

كويتي عيراق  
داد كاڤ بالاي تبتتيعادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠ / اتحادية / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد  
محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي  
و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب  
النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابرو  
التمن المأفونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

المدعى / سامي داود حسن / وكيله المحامي طارق جبر الجورشي .  
المدعى عليه / وزير النقل/ إضافة لوظيفته / وكيله السيدة ميسون قاسم نوري  
مديرة القسم القانوني وكالة .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعى لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضرارة الدعوى المرفوعة  
٣٠/اتحادية/٢٠١٠ بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدر تعليماته التي  
جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة  
لوظيفته وتكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم التقريين (١) و(٢)  
من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة  
الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء  
التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له دارياً ) التي كانت تتمتع  
به الفرداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي  
أعلى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل إيجاد الظروف الملائمة لتنمية الاقتصاد  
سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً – أن التعليمات المطلوب إتخاذها جاءت بحكم الفقرة (ثلاثاً) من القانون  
رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتفت وزارة النقل بأن وزير النقل لا  
سلطة له لأصدار تعليمات يفيد بها عمل القطاع الخاص وإن هذا التقييد جاء  
بحكم الفقرة (ولاً) من الأمر المذكور . وإن إصدار هذه التعليمات يمثل  
مخالفة قانونية .

ثالثاً – إن التصاوي في المركز القانوني (شركة النقل البحري وشركات ومكاتب  
الوكالة البحرية) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات  
غير قانونية و لا نفاداً لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف  
لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً – من دراسة التعليمات المطلوب إتخاذها نجد أنها تضمنت شروطاً قسرية  
لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات  
الصادرة بموجبها خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١ . الأفراد بإصدار تراخيص العمل داخل المسواتن العراقي التي هي من  
الخصائص سلطة الموالى .

٢ . أن يكون صاحب الشركة بدرجة ريان أعالي البحار أو رئيس مهندسين وإن  
من أصدر التعليمات قد اعتقد أن عمل الوكالات البحرية هي قيادة سفينة أو  
أصلاحيها وليس عملاً مهنيًا ومباشراً .

٣ . فرض تأمينات نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني أو إداري واضع



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف المسبق من ماله الخاص على توفير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها ، وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المقرّبة على توفيره للخدمات .

٤ . التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحرية وسعت التي تجلب الوكالات البحرية من ممارسة عمل الوكالة البحرية ، وإن هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فأتىها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً – إن وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٠٨ ) لسنة ٢٠٠٨ مازالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يؤدي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها ، وللأسباب المذكورة ولكون دستورية التعليمات والقوانين والأنظمة منوطة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ إصدار القرار بإلغائها ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام فأجاب المدعى عليه عليها بالتحمة المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولأن موضوعها يتعلق بأعمال الوكالة البحرية وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وان المادة الثانية من قانون الوكالات كبحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري نقاضي الأجور المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تصدره ولايشترط القانون إصدار تعليمات تنشر في الوقائع العراقية إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور أقل من الأجور المبينة في الجدول بموافقة مجلس إدارتها بمصادقة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحية الشركة ولايشترط القانون نشرها في الوقائع العراقية . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحرية فقد ورد في المواد (٢١٦، ٢١٧، ٢١٨) من تعليمات الموانئ العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وإن أمر سلطة الائتلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) خلق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحرية ولم يخلق بقية المواد وإن المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فتبها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى آخر ما ورد من الدفوعات وطلب رد الدعوى . واستناداً لإحتكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور ألقأ تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعي عليه بإضافة لوثايفته السيدة ميسون قاسم نوري بموجب الوكالة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة العسورية والطنية . قرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعي صدورها ويطلب إلغاءها وتسأريخ صدورها ونشرها في الوقائع العراقية فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم

كو'ماري عيراق  
داد كاي بالاي لينتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠ / تمضية / ٢٠

انتشيري وإما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وأبرز ورقة ضواتها (آلية عمل الوكالات البحرية) وأجابت وكالة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يرسم إليه العمل وكسر الطرفان أقوالهما وظبتهما وطلب كل منهما الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يبال الفهم ختام المرافعة وإفهم القرار عتاً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي بين في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعي صدورها والوقائع العراقية التي تنشرت فيها هذه التعليمات، حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالمفهوم انتشيري للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الوقائع العراقية وإنما أصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف كما أجابت وكالة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وظلت رد الدعوى وعليه وتأسيساً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعي في دعواه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ففترت المحكمة